

## فصل : (فى النفث مع القرآن للرقية)

روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى - رضى الله عنه - واسمه وهب ابن عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وعن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سنة مستحبة .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : "أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات" . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا .

ففى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها : "فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به" . وفى بعضها : "كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات" (٣٢٤) .  
قال عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفى بعضها : "كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث" .

قال أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف لا ريق ، والله أعلم .

## === الباب الثامن : فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة ===

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره ، أو كثيراً منه بعبارة وجيزة ، فإن أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامّة ، ولهذا لا أذكر الأدلة فى أكثره .

فمن ذلك : كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العشر الأخير ، أكد ، وليالى الوتر منه أكد .

ومن ذلك : العشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح وفى الليل .

وينبغى أن يحافظ على قراءة (يس) و (الواقعة) و (تبارك الذى بيده الملك) .

## فصل

السنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة

(٣٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٠/٧) ، ومسلم (١٨٢/١٤ ، ١٨٣) ، وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم .

﴿الم تَنْزِيلٌ﴾ بكاملها ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ بكاملها ، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغى أن يقرأهما بكاملهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسنة أن يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى سورة الجمعة بكاملها ، وإن شاء ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ما قدمناه .

والسنة فى صلاة العيد فى الركعة الأولى سورة ﴿ق﴾ ، وفى الثانية ﴿اِقْرَبْتَ السَّاعَةَ﴾ ، وإن شاء "سبح" ، و "هل أتاك" فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

### فصل

ويقرأ فى ركعتى سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وإن شاء قرأ فى الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(٣٢٥)</sup> الآية ، وفى الثانية ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣٢٦)</sup> . فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ .

ويقرأ فى سنة المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقرأ بهما أيضا فى ركعتى الطواف وركعتى الاستخارة .  
ويقرأ بثلاث ركعات فى الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين .

### فصل

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وغيره فيه .

قل الإمام الشافعى فى الأم : ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة .  
ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق"<sup>(٣٢٧)</sup> . وذكر الدارمى حديثا فى استحباب قراءة سورة (هود) يوم الجمعة .  
وعن مكحول التابعى الجليل : استحباب قراءة سورة<sup>(٣٢٨)</sup> (آل عمران) يوم الجمعة .

(٣٢٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٣٢٦) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٣٢٧) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤١٠) ، والحاكم (٥٦٤/١ - ٥٦٥) ، (٣٦٨/٢) .

(٣٢٨) سقط من المطبوعة : (سورة) .

## فصل

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة . فقد صح عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : "أمرني رسول الله ﷺ : أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة" (٣٢٩) رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

## فصل

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي ، و ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ، وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتم له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبى مسعود البلى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه" (٣٣٠) .

قال جماعة من أهل العلم : كفته عن قيام الليل .

وقال آخرون : كفته المكروه فى ليلته .

وعن عائشة رضى الله عنها : "أن النبى ﷺ كان كل ليلة يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين" وقد قدمناه فى فصل النفث بالقرآن .

وروى عن أبى داود بإسناده عن على كرم الله وجهه قال : "ما كنت أرى أحدا يعقل ، دخل الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسي" .

وعن على كرم الله وجهه أيضا قال : "ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة" (٣٣١) إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين" فما أتت على ليلة إلا وأنا أقرأهن" (٣٣٢) .

وعن إبراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يقرأوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ، إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن إبراهيم أيضا : كانوا يعلمونهم إذا آووا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين .

وعن عائشة رضى الله عنها : "كان النبى ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل" (٣٣٣) . رواه الترمذى وقال : حسن .

(٣٢٩) إسناده حسن ، أخرجه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٣٠٦٧) ، وأحمد (١٥٥/٤) ، وغيرهم .

(٣٣٠) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣١/٦) ، ومسلم (٩١/٦) ، وأبو داود (١٣٩٧) وغيرهم .

(٣٣١) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٣٨٧) .

(٣٣٢) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (١٤٤/٤) ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) وغيره .

(٣٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٦٨/٦) ، (١٢٢) ، والترمذى (٣٤٦٦) وغيرهما .

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران ، من قوله تعالى :  
(إن في خلق السماوات والأرض) إلى آخرها .

فقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آل عمران إذا استيقظ<sup>(٣٣٤)</sup> .

### فصل : ( فيما يقرأ عند المريض )

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفتحة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها : "وما أدراك أنها رقية" .

ويستحب أن يقرأ عنده (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) مع النفث في اليدين .

فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ما قد تقدم بيانه في فصل النفث ، في آخر الباب الذي قبل هذا ، وعن طلحة بن مصرف قل : كان المريض إذا قرئ عنده القرآن ، وجد لذلك خفة ، فدخلت على خيثمة ، وهو مريض ، فقلت : إنى أراك اليوم صلحا ، فقل : إنى قرئ عندي القرآن .

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده : أن الرملي - رضى الله عنه - كان إذا اشتكى شيئا قل : هاتوا أصحاب الحديث ، فإذا حضروا ، قل : اقرءوا على الحديث ، فهذا في الحديث<sup>(٣٣٥)</sup> فالقرآن أولى .

### فصل : ( فيما يقرأ عند الميت )

قل العلماء من أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار - رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قل : "اقرءوا يس على موتاكم"<sup>(٣٣٦)</sup> رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف .

وروى مجالد عن الشعبي قل : كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرأوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف ، والله أعلم .

## ==== الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف ====

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف ، بل كان محفوظاً في صدور الرجال ، وكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه ، فلما كان زمن أبى

(٣٣٤) البخارى (٧٨/٢) ، ومسلم (٥١/٦) .

(٣٣٥) سقط من المطبوعة : (فهذا في الحديث) .

(٣٣٦) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (٣١٢) ، وابن ماجه (١٤٤٨) .